

الفصل الأول

الأحكام العامة

للاستجواب

الفصل الأول: الأحكام العامة للاستجواب

الاستجواب أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التفتيش عن الأدلة إذ بواسطته، يتوجه المحقق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه وإتاحة الفرصة للدفاع له حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده .

والاستجواب هو إجراء خطير لأنه يمس بحرية الفرد، لهذا نظمه المشرع في قواعد وأحكام كضمانة أساسية للشخص المتهم حتى لا تدفعه كثرة الأسئلة إلى قول ما ليس في صالحه، هذا ما قد يوصل الاستجواب إلى اعتراف غير مطابق للحقيقة ومضلل للعدالة.

إلا أنه قبل معرفة الأحكام العامة للاستجواب يجب علينا أن نبين مفهوم المتهم من خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول ماهية الاستجواب.

المبحث الأول: مفهوم المتهم

إن القوانين الإجرائية المختلفة جاءت خالية من كل تعريف محدد للمتهم ولم تعط للأمر عنايته الكافية التي يستحقها وقد سلكت معظمها سبلا مختلفة في التمييز بين المتهم وغيره ممن يتعرضون للإجراءات، وهم ليسوا متهمين بعد فالبعض منها قد أعطى تمييزا اصطلاحيا للمتهم في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وعليه سوف سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المتهم والشروط الواجب توافرها فيه هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فنتناول ثبوت صفة الاتهام وزوالها، وفي المطلب الثالث تمييز المتهم عن بعض المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول : تعريف المتهم والشروط الواجب توافرها فيه

الفرع الأول: تعريف المتهم

أولا : لغة

كلمة متهم مشتقة من الفعل اتهم اتهاماً أي رماه بالتهمة وظنه بها في قوله شك في صدقه أي وقعت عليه التهمة. (1)

وأيضاً اتهم الرجل صارت به الريبة وأتهمه بكذا، أدخل عليه التهمة وضنها به أتهمه فأتهم أدخل عليه التهمة فدخلت عليه فهو متهم. (2)

ثانيا : فقها

لم تعرف معظم القوانين الوضعية المتهم تعريفا كاملا وألقت العبء على الفقه والقضاء، والمتهم هو الشخص الذي وجه الاتهام إليه، لأنه ثارت حوله شبهات ارتكاب فعل يعاقب القانون عليه، ويلتزم المتهم بمواجهة الإجراءات التي يقررها القانون بناء على ذلك. (3)

¹ - مسعود جبران، معجم الرائد، ط07، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1992، ص 18 .

² - بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب تحقيق، عامر أحمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل، بيروت المكتبة العلمية، ط1، باب الميم، فصل الواو (وهم) ، جزء 12، ص 768.

³ - أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر 1999، ص 336.

والمشرع الجزائري مثلاً يميز بين المشتبه فيه والمتهم، بخضوع هذا الأخير للأدلة والقرائن الكافية، بحيث أن صفة الاتهام لا توجه لشخص بمجرد الشك الضعيف أو لمجرد الشكوى والبلاغ بل لابد من توافر أدلة كافية قوية متوافقة ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فهو كغيره من المشرعين الوضعيين عرف المتهم ضمناً بأنه : "من توجد ضده دلائل كافية على اتهامه".

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم تتوافر ضده دلائل كافية فلا يعتبر متهماً بل يبقى في دائرة الاشتباه والمشرع الجزائري بهذا يكون قد ميز بين المتهم والمشتبه فيه، موضوعياً إجرائياً فمن الناحية الموضوعية الفارق الفاصل بينهما يتمثل في وجود دلائل كافية وبتحقيقها يتحول المشتبه فيه إلى متهم أما من الناحية الإجرائية فإن الاتهام تمارسه جهة هي النيابة العامة ابتداءً، بحيث أنها تقوم بتوجيه الاتهام إليه وتحرك الدعوى الجنائية قبله، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 51 قانون إجراءات جزائية جزائري:

"وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على مأمور الضبط القضائي أن يقتاده إلى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من 48 ساعة".

وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي والمصري، فالأول اشترط إلى جانب كفاية الأدلة صفة الخطورة، بينما اكتفى الثاني بكفاية الأدلة فقط بينما في إيطاليا وأمريكا فإن المشتبه فيه يصبح متهماً متى اقتنعت الشرطة بناءً على الأدلة ونتيجة لذلك فإنه في اعتقادنا يصعب وضع حد فاصل للتمييز بين الاشتباه والاتهام، باعتبار أن النقطة الفاصلة بينهما هي اللحظة التي تقرر الشرطة فيها الاتهام نتيجة إمارات جدية، في هذه الحالة الشرطة هي التي تبلغ المشتبه فيه بأنه قد أصبح متهماً. (1)

وعرف المتهم بأنه كل شخص تثور ضده الشبهات حول ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلزم بموجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات الني يحددها القانون و تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة والإدانة. (2)

¹ - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة ط 1، دار المحمدية العامة، الجزائر 1992، ص 26.

² - حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987، ص 69.

وقد عرفه الدكتور حسن علوب بأنه من أقيمت ضده الدعوى العمومية واتخذت ضده بواسطة أحد أعضاء السلطة العامة إجراءات ترقى إلى إسناد فعل أو امتناع إليه إذا ترتب عليها تقييد حريته أو إن كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية ومن خلال ذلك يتجلى لنا بوضوح أن الاتهام هو نشاط إجرائي تباشره جهة معينة عن طريق إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين صراحة أو عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو ضمنها عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتخذ ضد المتهمين كالقبض والحبس المؤقت وما دام الأمر كذلك فإنه يمكننا أن نعرف المتهم بأنه ذلك الشخص الذي تسند إليه التهمة وتحرك الدعوى العمومية قبله.

وبمفهوم المخالفة فإن كل إجراء لا يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية ضده يجعلنا نصفه بأنه ليس متهما وإنما مشتبه فيه، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الإيطالية بقولها: " لا تضيء عليه صفة المتهم إلا عندما النيابة العامة ضده إجراءات التحقيق بناء على الشكوى أو البلاغ ".

فالالاتهام إذن لا يستند إلى الشك البسيط، أو على الدلائل الغير كافية أو القرائن الضعيفة أو بمجرد البلاغ أو الشكوى، بل يجب أن تتوفر الأدلة الكافية أو القرائن الواضحة التي تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة غير أن مسألة معرفة مدى توافر الأدلة الكافية من عدمها يكون قد فصل فيها كل من الفقه والقضاء بحيث اعتبرت خاضعة لتقدير سلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع وهو ما أقره كل من القضاء الجزائري والمصري.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم

لكي يكتسب الشخص صفة المتهم لا بد من توافر عدد من الشروط باكتمالها يمكن أن تتحرك الدعوى الجنائية ضده وإلجأه ثوب الاتهام من قبل قاضي التحقيق وبذلك يكتسب مركزا قانونيا يكسبه حقوقا ويلقي عليه التزامات وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

¹ - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 28.

أولاً: وقوع جريمة

وقوع الجريمة شرط أساسي لمباشرة إجراءات التحقيق بغية الوصول لمرتكبها إذا لم يكن معروفاً فالأصل أن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا اتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكابها .

سواء أكانت هذه الجريمة تامة أم على صورة شروع ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة أو المخالفة عمدية كانت أم ارتكبت عن طريق الخطأ ويعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له .

ثانياً: وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص الجريمة أو الاشتراك فيها

لا بد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم لأن كفاية الأدلة تعد ضماناً هاماً يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية ويمكن القول بأن الدلائل الكافية تعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص.⁽¹⁾

والواقع في الأمر أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأنها تختلف تبعاً لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية وعليه فيجب أن تأخذ جميع الظروف والملابسات في الاعتبار وتفحصها حتى نحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك⁽²⁾.

ثالثاً: أن يكون الشخص إنساناً حياً موجوداً

إن الإنسان هو الكائن الحي الذي يكون محلاً للمسؤولية الجنائية وهو الكائن الوحيد الذي ترفع عليه الدعوى الجنائية إذا ما ارتكبت جريمة وبالتالي فهو الذي يصح أن يكون متهماً فلا ترفع الدعوى الجنائية على الحيوانات أو الجمادات.⁽³⁾

الإنسان هو الذي يملك الإرادة للقيام بفعل ما وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى، ويتعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصاً حياً موجوداً.⁽⁴⁾

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص 569.

² - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجيل للطباعة، 1985، ص 338-339.

³ - أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص55.

4 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2000، ص91.

رابعاً: أن يكون متمتعاً بالأهلية الإجرائية

لا ترفع الدعوى الجزائية على أي شخص كائن من كان بل لا بد أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، الأهلية المطلوبة هي أهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية وهي تتحقق طبقاً لقانون العقوبات الجزائري ببلوغ الشخص سن 13 طبقاً للمادة 49 قانون العقوبات الجزائري.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس إذا بلغ المتهم سن التمييز الجنائي 13 سنة، أصبح مؤهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وبالتالي أهلاً لرفع الدعوى عن الجرائم التي يرتكبها على أن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تكون من اختصاص محكمة الأحداث طبقاً للمادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس فإن الدعوى العمومية تكون مقبولة أمام هذه المحكمة من حيث توافر الأهلية دون حاجة إلى إدخال الولي أو الوصي في الدعوى العمومية فطالما توفر شرط الأهلية فإن السير في الدعوى الجنائية قبل المتهم يستقيم على أن لا ينتقي بعارض من العوارض يصيب المتهم أثناء إجراء التحقيق أو المحاكمة، فإن حصل ذلك فإنه يجب توقيف تلك الإجراءات في الدعوى حتى يعود إليه رشده.

وهو ما ترمي إليه المادة 47 من قانون العقوبات حيث أنها تنص على أن:

"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون

الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21" من نفس القانون.

فالمادة المذكورة تنص على قيام مانع المسؤولية في حالة ما إذا وقع الجنون بعد ارتكاب الجريمة بحيث يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم ولا تتم المحاكمة إلا بعد شفائه، أما إذا حدث الجنون بعد الحكم عليه بالإدانة، فيوقف تنفيذ العقوبة حتى يتم الجاني ويتخذ ضده في جميع هذه الحالات تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص: "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

1- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 34.

وهي تدابير ترمي إلى علاج المتهم أو الجاني ودرء أخطاره عن المجتمع وبهذا يكون المشرع الجزائري قد بين أن الأهلية لا تتحقق ببلوغ المتهم سن معينة فحسب ولكن يلزم أن يكون سليم العقل لم تصبه أية عاهة عقلية بعد وقوع الجريمة وفي ذلك ضمان كبير يؤكد المشرع الجزائري للمتهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ثبوت صفة الاتهام وزوالها

الفرع الأول

ثبوت صفة الاتهام

تثبت صفة المتهم للشخص المعنوي عند توجيه الاتهام من سلطات التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قضاء الإحالة في حالة ما إذا أدخلت متهمين آخرين خلاف

الواردين بأمر الإحالة وهذا طبعا كقاعدة عامة، واستثناء عن ذلك فقد تثبت صفة المتهم في لحظة سابقة على توجيه الاتهام من سلطات التحقيق.

كما قد تثبت أيضا باتهام يوجهه الأفراد في الحالات التي يجوز لهم رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر وعلى أساس ذلك فإن ثبوت صفة المتهم تتحقق وفق الحالات التالية:

- في حالة توجيه الاتهام إليه من سلطة التحقيق، كالنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام أو قضاء الحكم أثناء حالات التصدي.
- في حالة قبضه أو ضبط أو إحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهم أو تنفيذ لأوامر النيابة العامة أو سلطة التحقيق ويلاحظ أن القبض في غير أحوال التنفيذ لأمر صادر عن سلطة التحقيق هو جوازي لمأمور الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 63 قانون إجراءات جزائية "

يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها، إما بناء على تعليمات وكيل الدولة وإما من تلقاء أنفسهم".

¹ - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 36.

ولذلك إذا لم يقبض على المتهم فلا تثبت هذه الصفة للشخص ثبوتاً قانونياً إلا حينما يوجه إليه الاتهام من قبل قاضي التحقيق حيث نصت الفقرة 2 من المادة 67 قانون إجراءات جزائية.

"ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه "

وبالتالي لا يتمتع بالحقوق ولا يلتزم بالواجبات التي رتبها القانون على هذه الصفة إلا بالقبض عليه أو بوجبه التهمة إليه إذا لم يتم القبض. (1)

إذا كان الادعاء المباشر حائزاً فإن صفة المتهم تثبت للمدعي عليه تكليفه بالحضور أمام المحكمة من قبل سلطات جمع الاستدلالات والمحكمة في هذه الحالة تفصل في الدعوى الجزائية على أساس الوقائع المعروضة عليه في ورقة التكليف بالحضور دون التقيد بوصف النيابة أو وصف المدعي المدني ومتى تثبت صفة المتهم بسبب أي إجراء من الإجراءات السابقة فإن تلك الصفة تبقى لاصقة بالمتهم طول فترتي التحقيق والمحاكمة. (2)

الفرع الثاني

زوال صفة المتهم

تزول صفة المتهم في الأحوال الآتية:

- إذا صدر من النيابة العامة قرار بحفظ أوراق الدعوى العمومية لعدة أسباب موضوعية وقانونية .
- إذا استبعدت النيابة العامة الاتهام بالنسبة لأحد المتهمين، بأن قدمت بعضهم دون بعض .
- إذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة، فإن صفة المتهم تزول بشكل نهائي بالنسبة للحالة الأولى "البراءة"، وأما الحالة الثانية فإنها كذلك تزول ولكن يكتسب الشخص صفة أخرى هي صفة الإدانة أو المحكوم عليه، غير أن هذه الحالة، فإن صفة المتهم قد ترجع بعد

¹ - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 31.

الحكم بالإدانة إذا انقضى الحكم أمام محكمة النقض، أو قبل صدور حكم نهائي فيها، وذلك في حالة ما إذا أسقطت أو انقضت لسبب عارض، مثل مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو وفاة المتهم أو سقوط الجريمة لأي سبب من أسباب السقوط التي حددها القانون.⁽¹⁾

المطلب الثالث

تمييز المتهم عن بعض المصطلحات المشابهة له

الفرع الأول

التمييز بين المتهم والمشتبه فيه

المشتبه فيه هو كل من تجري معه تحريات أو استدالات بشأن جريمة ما وقعت لوجود دلائل على اتصاله بهذه الجريمة كفاعل أو شريك .

صفة الاتهام لا يكتسبها إلا الشخص الذي، أقيمت الدعوى العمومية باعتباره فاعل أو شريك في الجريمة .

صفة الاشتباه يكتسبها الشخص أثناء مرحلة الاستدلال، وهي ليست في مراحل الدعوى الجنائية المتهم يكتسب هذه الصفة أثناء التحقيق الابتدائي وحتى أثناء المحاكمة.

المشتبه فيه هذه الصفة لا تكسبه حقوقا ولا يلقى عليه واجبات خلافا للمتهم فإن صفة المتهم تكسبه حقوقا وتفرض عليه التزاما.

والفرق بين المتهم والمشتبه فيه هو أن المتهم هو ذلك الشخص الذي تحرك ضده الدعوى العمومية بوصفه فاعلا أو شريكا في الجريمة .

أما المشتبه فيه فهو من كان محلا للتحريات بشأن شكوك تدور حول ارتكابه الجريمة ومن ثم وجود دلائل كافية لتوجيه الاتهام إليه .⁽²⁾

¹ - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص34.

² - أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 56-57.

الفرع الثاني

التمييز بين المتهم والشاهد

كل منهما له علاقة بالدعوى العمومية ولكن الشاهد ليس طرفا فيها لأن دوره يقتصر في الإدلاء عما يعلمه أو شاهده عن الجريمة.⁽¹⁾

والمتهم يعد طرفا في الدعوى ومن أجله رفعت هذه الأخيرة لأنه من قامت حوله القرائن ومحتمل أن يكون الجاني بالإضافة إلى ذلك أن المتهم لا يحلف اليمين عند سماع أقواله لأن هذا يعد إكراها معنويا له ،أما الشاهد فالأصل أن يحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

والفرق الجوهرى بين المتهم والشاهد هو في إمكانية خضوع المتهم للإجراءات الماسة بحريته عكس الشاهد فلا تتخذ في حقه أي من هذه الإجراءات إلا إذا أخلى بواجبات الشهادة.⁽²⁾

الفرع الثالث

التمييز بين المتهم والمحكوم عليه

المتهم هو ذلك الشخص الذي مازال في طائفة التحقيق بالجرم المنسوب له ما لم تثبت إدانته ولكن براءته لازال معلقة على مدى صحة الاتهام بذلك الجرم وعليه فالمتهم في مرحلة وسطى بين الاستدلال والمحاكمة على غرار المحكوم عليه الذي تخطى مرحلتي الاستدلال والتحقيق وأشارت أدلة الاتهام إلى ثبوت إدانته . وتختلف حقوق المتهم عن حقوق المحكوم عليه فحرية المتهم تقيد مؤقتا لظهور الحقيقة وكشفها بينما المحكوم عليه حريته تقيد من أجل تسليط العقوبة وليس لكشف الحقيقة.⁽³⁾

ونميز بين المتهم والمحكوم عليه، فالمتهم هو الذي اتهم بارتكاب جريمة معينة ورفعت الدعوى الجنائية ضده أما المحكوم عليه فهو ذلك الشخص الذي صدر في حقه حكم بات بالإدانة وحددت عقوبته .⁽⁴⁾

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط3، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص 138.

² - أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 57-58.

³ - المرجع نفسه، ص 59 .

⁴ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الرابع

التمييز بين المتهم والجاني

المتهم هو الذي مازال نسب الجريمة له محل مناقشة والمبدأ القانوني يقول بان المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

ويمكن الاختلاف بين المتهم والجاني حيث أن الجاني ثبت بحقه الجرم أي ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه وعليه فهو ليس بريئاً، بينما المتهم يجب معاملته على أنه برئ لأنه لم تثبت إدانته بحكم بات، كذلك المتهم لا تمس حرية الشخصية ولا يحرم من مسكنه الذي يكون مقيد بأذن من القضاء معتمداً في ذلك على مبدأ البراءة أما الجاني فقد تثبت إدانته فيكون المساس بحريته الشخصية في نطاق أوسع من المتهم.⁽¹⁾

¹ - المرجع السابق، ص 58-59.

المبحث الثاني

ماهية الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم الإجراءات الشفوية في إجراءات التحقيق التي بها قد يتوصل قاضي التحقيق إلى الكشف عن الحقيقة ونكون بصدد الاستجواب عندما يكون الشخص المستجوب هو المتهم وسنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب المطلب الأول نتناول فيه تعريف الاستجواب ومقومات الاستجواب، أما المطلب الثاني خصائص الاستجواب، والمطلب الثالث الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات المشابهة له والمطلب الرابع أنواع الاستجواب.

المطلب الأول

تعريف الاستجواب ومقوماته

الفرع الأول

تعريف الاستجواب

أولاً : لغة

استجوب، استجوباً مصدره الفعل استجوب أي طلب منه الجواب، استجوب القاضي المتهم أي استنطقه.⁽¹⁾

ثانياً : فقها

لقد عرف فريد أحمد القاضي الاستجواب بأنه:
توجيه الأسئلة إلى كل من له علاقة بالحادث بهدف الحصول على معلومات تؤدي إلى إيضاح الجوهر الجنائي للحادث.
وهذا التعريف منتقد حيث لم يحدد فيه وصف الشخص المسؤول هل هو متهم أو مشتبه فيه حيث وفق هذا التعريف يمكن أن يوصف سماع أقوال المشتبه فيه بالاستجواب.
كما أن إدخاله في التعريف كل من له علاقة بالحادث جعل التعريف شاملاً للشاهد وغيره ومن ثمة فإن هذا التعريف جامع غير مانع.

1- مسعود جبران، معجم الرائد ، ط07، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1992، ص 56.

أما احمد الخمليشي عرفه بأنه : يعني استفسار المتهم، عن وقائع الجريمة وملابساتها عن طريق طرح أسئلة عليه تتناول الجزئيات التفصيلية المحيطة بظروف ارتكاب الجريمة ويمكن أن تتناول الأسئلة وقائع لا علاقة لها ظاهريا بالجريمة، ولكن قاضي التحقيق يرى أن الجواب عنها يساعد على الوصول إلى الحقيقة وعلى اكتشاف ما في تصريحات المتهم من صدق أو تظليل .

كما عرف الاستجواب بتعريفات عدة، ولكنها تكاد تكون متماثلة ومتشابهة لاحتوائها على العناصر الأساسية للاستجواب ومتطلباته، وما مخالفة البعض الآخر لها إلا من باب الإطناب أو زيادة ما لم يلزم.

والذي نختاره أن الاستجواب هو:

مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبته له بإبداء رأيه، في الأدلة القائمة ضده إما تفنيداً أو تسليماً وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية. (1)

الفرع الثاني

مقومات الاستجواب

أولاً: أن يكون الشخص متهماً:

ذلك انه لو لم يكن كذلك فمعنى هذا أنه لا زال مشتبهاً فيه، فلو استجوبه المحقق قبل توجيه الاتهام، فإن هذا لا يعد استجواباً وإنما يعتبر سماع أقوال، ذلك لأن الأساس القانوني للاتهام لم يتوافر بعد، والشخص يعتبر لازال في مرحلة التحريات. أما إذا حركت القضية وحدد المتهم من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني فإن على قاضي التحقيق أن لا يستمع إليه وفق ذلك الوصف بالرغم من كونه حراً في الاتهام وعدمه، وفي حال ما إذا لم يتأكد من اتهامه أصدر أمره بأن لا وجه للمتابعة (2).

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق، ص306.

² - المرجع نفسه، ص307.

ثانيا: أن تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة إليه:

وهذه المناقشة التفصيلية تعد عنصرا جوهريا، ينفرد بها الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة، حيث فيها تتم إثارة الأسئلة التفصيلية التي تخرض المتهم وتدفعه إلى الإدلاء بإجابات وأقوال متصلة بموضوع الجريمة نفيا وإثباتا.

ثالثا: أن يواجه المتهم بالأدلة :

لكي تعد المناقشة التفصيلية السابقة استجوابا لا بد من مواجهة المتهم فيها بالأدلة القائمة ضده، أما إذا انعدمت الأدلة القائمة ضده، فإن هذا الاستجواب لا يكون استجوابا قانونيا بالمعنى الدقيق والضيق، بل قد ينصرف إلى الاستجواب عن الشخصية أو الحالة الاجتماعية.

وتتم المناقشة ولكن دون مواجهة بالأدلة المضادة، وهذا حقيقة لا يعد استجوابا بالمعنى الضيق.⁽¹⁾

رابعا: أن يكون القائم به محققا:

لكي يكون الاستجواب حقيقيا وقانونيا لا بد وأن يكون القائم به محققا وفق ما يسمح به القانون، وسبب ذلك هو أن الاستجواب يعد إجراء تحقيقا يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة، ومناقشته فيها تفصيليا وهو مالا يتأتى إلا للمحقق نفسه، باعتباره هو الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الاتهام، فضلا عن البعد عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه من مأمور الضبط القضائي.

ومن اطلع على قوانين الإجراءات الجنائية العربية يجد أنها مختلفة اختلافا بينا في تحديد شخصية المحقق، حيث منح البعض هذه السلطة إلى رجال الشرطة، وذلك كالقانون السعودي والسوداني والكويتي والقطري، والبعض الآخر منها ما جعل هذه المهمة بين رجال الشرطة وقضاة التحقيق كالقانون العراقي والبعض الآخر جعل مهمة التحقيق أصلا للنياحة العامة، إلا ما أحالته هي ومن باب التجاوز إلى قضاة التحقيق كالقانون المصري والليبي وهناك من القوانين من جعل للتحقيق جهة مستقلة غير تابعة لا للنياحة ولا لرجال الضبطية كالقانون الجزائري وغيره.

¹ - محمد محددة، المرجع السابق، ص 307

والناظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد انه قد حذا حذو القانون الفرنسي في قصره للاستجواب على قاضي التحقيق بنفسه، حيث أنه حتى في حال الندب لم يجز لقاضي التحقيق أن يندب مأمور الضبط القضائي في الاستجواب وفق ما نص عليه في المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية.⁽¹⁾

" يقوم القضاة أو مأمور الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما أنه ليس لهم أيضا سماع أقوال المدعي المدني إلا إذا طلب هو إليهم ذلك.

فهنا يجد نفسه في حيرة والقانون يمنع عليه استجواب المتهم المادة 151/1" من قانون الإجراءات الجنائية .

" يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم ان يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم".

والخبرة تطلب منه توضيحات حتى تؤدي مفعولها وتنتج أثارها .

والناظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد وضع حلا أساسيا لهذا الأمر وتلك الصعوبات في الفقرة الثالثة من المادة 151.

" وإذا رأو - أي الخبراء - محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105، 106".

ومعنى هذا أنه لو احتاج الخبير إلى توضيحات من المتهم قصد إنجاز خبرته وإكمالها فيجب عليه أن يتقدم إلى قاضي التحقيق يطلب منه ذلك وهذا الأخير يجري استجوابا بحضور الخبراء فيما يتعلق بالإشكالات التي حصلت لهم في الخبرة .

ويأخذ حكم الاستجواب الممنوع منه الخبير أيضا : الاستمارة المرسلة من طرف الخبير إلى المتهم والمتضمنة أسئلة كتابية قصد الإجابة عنها، وذلك في حال غياب الضمانات الممنوحة للمتهم وفق المادة 105، 106، من قانون الإجراءات الجنائية، التي توضح كيفية استفادة الخبير من استجوابات المتهم

¹ -محمد محدة، المرجع السابق، ص 308

ولكن مع هذا فإن للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، وأن يمد الخبراء بحضور محاميه، أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع الأقوال.

ومع ذكر ما سبق من قصر واحتكار للاستجواب من طرف قاضي التحقيق فإنه قد أجاز بصفة استثنائية في أحوال معينة للنياحة العامة استجواب بعض الأشخاص، وذلك كحال الجناية أو الجنحة المتلبس بها، وفق شروط معينة نص عليها في المواد 56،59 من قانون الإجراءات الجنائية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

خصائص الاستجواب

للاستجواب خصائص ذات أهمية بالغة اعتتبت بها معظم دول العالم لتوفير أقصى حد ممكن من الضمانات له نظرا للنتائج المترتبة عليه، لأنه يعد وسيلة هامة للوصول إلى الحقيقة حيث أن أدلة الاتهام تؤدي عن طريق المحقق إلى التوصل لإدانة المتهم عن طريق اعترافه أو تكون مساعدة له على إثبات براءته بنفي الشبهات القائمة ضده، ولذلك تتفرد به سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق دون غيرها بما لديه من صلاحيات ومؤهلات في هذا المجال وقد قسمت المطلب الى أربعة فروع هي: الفرع الأول: الاستجواب إجراء تحقيق، الفرع الثاني : الاستجواب يجرى مع متهم، الفرع الثالث: مضمون الاستجواب، الفرع الرابع : شكل الاستجواب.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 309.

الفرع الأول

الاستجواب إجراء تحقيق

اهتم المشرع بإجراء الاستجواب فأحاطه بعناية خاصة تهدف خاصة إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات له، ونظرا للنتائج الخطيرة المترتبة عليه، وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان من أنه يكون وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يحرص على كتمانها، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه إذن تعذر الحصول منه على اعتراف بالجريمة المسندة إليه. (1)

وهذا ما دعا إلى ضرورة قصر الاختصاص على سلطة التحقيق، فهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 2/36 إجراءات جزائية مصري، من أنه يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه وبإطلاق سراحه.

وحظرت المادة 1/70 "إجراءات جزائية مصري على جواز انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام لهذا الإجراء.

غير أن الضرورات العملية قد تقتضي الخروج على مبدأ وجوب قيام المحقق بإجراء الاستجواب بنفسه، وذلك في الحالات التي تستدعي سرعة اتخاذ في الحال دون انتظار لحضوره، خوفاً من التأخير الذي كثيراً ما يترتب عليه نتائج لا تتفق مع صالح العدالة على أنه إذا ما حصر في الوقت المناسب عادت الأمور إلى نصابها ويتولى هو هذا الاستجواب المادة 2/71.إ.ج.مصري.

وإذا باشر مأمور الضبط القضائي الاستجواب في الحالات التي يخشى منها، فوات الوقت فلا يتقيد الاستجواب بالشكليات والضمانات التي يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها. (2)

¹ - فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999، ص 761.

² - المرجع نفسه، ص 762

الفرع الثاني

الاستجواب يجري مع متهم

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية يعرف المتهم، ولا صعوبة بالنسبة للمتهم في مرحلة المحاكمة، فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية، إنما يطرح الأمر في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، والفرق بين الاثنين هو قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما.

أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يقوم معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه، ولذلك فإن المحقق يشار بوصفه شاهد، حتى تتجلى حقيقة أمره ويتضح مجال الاتهام، ولما كان القانون قد أوجب في مرحلة التحقيق الابتدائي تحليف الشاهد اليمين دون المتهم فإن تحليف اليمين يبدو شكلا جوهريا يميز بين المتهم والشاهد .

فإذا فرض واعترف المتهم بارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد فيجب على المحقق أن ينتهي من شهادته فورا ويستجوبه عن التهمة المسندة إليه. ⁽¹⁾

الفرع الثالث

مضمون الاستجواب

لم يحدد القانون قواعد معينة للاستجواب وترك ذلك للفقهاء والقضاء الذي اجمع على أن أهم ما يتميز به هذا الإجراء هو أنه يجب أن يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، أي أن موضعه يتمثل في أسئلة المحقق واجوبة من المتهم في شكل المحادثة بين الطرفين، فالمناقشة التفصيلية تكون العنصر الجوهري الذي ينفرد به الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة على اعتبار أنه يقصد بها تحريض المتهم على أن يدلي بإجاباته وتفنيد أقواله للبحث في مدى صحتها.

ويكون في حكم الاستجواب، مواجهة التهم بغيره من الشركاء أو الشهود إذا ما تضمن هذا الإجراء مناقشة بينهما تتعلق بوقائع الاتهام فتسري عليها جميع القواعد الخاصة به. ⁽²⁾

¹ - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 764

² - المرجع نفسه ، ص 765

وإعادة تمثيل الجريمة بمعرفة المتهم وإدلائه بمعلوماته أثناء ذلك، واصطحابه لمكان الحادث لحضور معاينة وتعليقه عليها، وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها وسماع ملاحظاته عليها وتعرف الشهود عليه، كل هذه الإجراءات تعتبر من قبيل الاستجواب .

وعلى هذا فالاستجواب يجب أن يتضمن عنصرين جوهريين، حتى يمكن الاعتراف بوجوبه، وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة، فإذا تخلف أحدهما انهار ركن هام له و أصبح إجراء آخر لا يتمتع بالشكليات أو الضمانات.⁽¹⁾

أولاً : عدد الاستجوابات

المشرع لم يحدد عدد الاستجوابات التي يمكن للمحقق القيام بها وترك هذا لفطنة المحقق فقد لا يتمكن القاضي من إجراء الاستجواب في مرحلة واحدة، فيلجأ إلى تكملته بعد ساعات أو يجريه خلال أيام إذ يملك إرجاء ساعة الاستجواب لوقت لاحق إذا اضطرت ظروف عمله والغرض من الاستجواب هو مواجهة المتهم بكل ما استجد من أدلة بالإضافة إلى أن المتهم قد يراجع نفسه، ويعمد في كل مرة يستجوب فيها أو يعدل عن كل أو بعض ما صرح به، من أجل هذا سمح المشرع للقاضي في مواد الجنايات بإجراء استجواب نهائي لسماع دفاع المتهم في كل ما استجد من قرائن وأدلة وعبر عنه بالاستجواب الإجمالي وفقاً لنص المادة 108 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً : مدة الاستجواب

المدة التي يتم خلالها الاستجواب تخضع لتقدير القاضي إذ يستحيل وضع قاعدة ملمة تحدد مدة الاستجواب وعدد الأسئلة التي يطرحها المحقق غير أنه يتعين على قاضي التحقيق أن لا يلجأ للاستجواب الذي يؤدي إلى إرهاب المتهم، وبالتالي تعذيبه نفسياً أي أنه نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان، فإذا تبين للمحقق أن المتهم على حالة من الاضطراب والإعياء يتعين عليه وقف إجراء الاستجواب إلى أن يسترد هدوءه وقوته.

لذلك اشترط المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في محضر سماع كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يمكن التأكد من عدم إرهاب المتهم عن كريق إساءة

¹ - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص 406

استغلال الاستجواب فالاستجواب الذي يتواصل لساعات متأخرة من الليل يفقد المتهم القدرة في السيطرة على أعصابه . (1)

الفرع الرابع

شكل الاستجواب

لم يحدد القانون شكلا معيناً للاستجواب، وترك ذلك لتقدير المحقق والقضاء واجتهاد الفقهاء .

أولاً : شفوية الاستجواب:

يجب أن يجرى الاستجواب شفاهية بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، فلا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة أو يعرض عليه شيئاً دون أن يطلب منه التوضيحات شفاهية فليس للمتهم الحق في أن يطلع على مذكرات أو مستندات يقرأ منها الأقوال التي يدلي بها، لأن إجابته تكون من ذاكرته .

ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية وإذا كان المتهم أجنبياً ويجهل اللغة التي تجري بها التحقيق لزم أن يعين به مترجماً، لكي يساعده على فهم الاتهامات والأسئلة والملاحظات وينقل عنه إجاباته .

ويتعين حلف المترجم اليمين ويتعين إلا يكون المترجم من شهود الدعوى، كما أنه لا يجوز للمحقق أن يقوم بهذه المهمة حتى يتفرغ بعمله .

وإدراك النيابة لمعاني إشارات الأصم والأبكم أمر موضوعي يرجع لها وحدها فلا تعقيب عليها في ذلك، فلا يترتب عليها إن رفضت هي تعيين خبير ينقل إليها معنى الإشارات التي وجهها المتهم رداً على سؤال عن الجريمة التي يحاكم من أجلها، طالما كان باستطاعة النيابة أن تتبين بنفسها معنى الإشارات على أن هذا التقرير يخضع لرقابة محكمة الموضوع، ولم يدع المتهم في طعنه أن ما أفهمته النيابة مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه. (2)

¹ - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2013، ص 131.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 407.

ثانيا : محضر الاستجواب

لا يوجد في القانون نصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها في تدوين محضر الاستجواب، ولكن العرف القضائي جرى على الأخذ بما يتبع في كتاباتها. فيجب أن تدون كل الأقوال والتي ترد به على لسان أصحابها بصيغة المتكلم كلمة بكلمة، على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي له أن يبدي تعليقاته في الحال. ويلزم أن يقوم المحقق بنفسه بإملاء الكاتب السؤال ثم إجابة المتهم، دون أن يترك له تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه.

ويجب أن يتجنب كل إبهام يمكن أن يشوب عباراته أو أي غموض يكتنف ألفاظه، ويدون المحضر باللغة الرسمية للدولة ويجب أن يشمل بعض البيانات منها:

• التاريخ:

فهو عنصر هام للاستجواب، فيساعد على إثبات أن الشكليات الخاصة بالاستجواب فقد اتخذت في الميعاد ويجب أن يذكر اليوم والشهر والسنة وان تحدد الساعة.

• الديباجة:

فيجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة واختصاص المحقق.

• مضمون المحضر:

يدون جميع الملاحظات الخاصة بالمتهم ووضعه وملابسه والإصابات والآثار التي به، واسم المتهم الثلاثي.

• التوقيعات:

يجب أن يشمل المحضر توقيع المحقق والكاتب والمتهم فإذا رفض الأخير يجب أن تكتب بملاحظة، فالمحضر يجب أن يكون كافيا بذاته في تأكيد أن جميع الإجراءات والشكليات الخاصة بالاستجواب قد استوفيت على الوجه القانوني المطلوب ومع ذلك يظل خاضعا لتقدير المحكمة المختصة دون رقابة من محكمة النقض. (1)

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 407.

الفرع الخامس

وقت الاستجواب

إن الأصل في الاستجواب أنه غير مقيد بميعاد معين، فقد يكون في بداية إجراءات التحقيق أو في وسطها أو في آخرها، إلا أنه استثناء نص المشرع على أنه يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة محاميه فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاة على أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.

كما نصت المادة 113 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا.

كما أنه في حالة صدور أمر القبض فمن خلال المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله فإذا لم يستجوب ومضت هذه المدة المهلة دون استجوابه تطبق عليه الأحكام المبينة في المادتين 112 و 113 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف الأساسي من تقييد سلطة قاضي التحقيق بأن يقوم بالاستجواب في هاتين الحالتين هو الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية.⁽¹⁾

المطلب الثالث

الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات المشابهة له

قد يلتبس الأمر بين الاستجواب وما يشته به من سماع أقوال أو مواجهة لذا أردنا أن نبين الفروق بين المشتبهات وخاصة إذا علمنا أن النصوص في حد ذاتها جاء بها هذا اللبس والغموض، وسنتولى بيان الفوارق بين الاستجواب وسماع الأقوال أولا ثم التطرق إلى بيان أوجه الاختلاف بين الاستجواب والمواجهة ثانيا.

¹ - سراج شنار، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص 83-84

الفرع الأول

الفرق بين الاستجواب وسماع الأقوال

من نظر إلى النصوص القانونية يجد أنها لا تفرق بين استجواب المتهم وسماع أقوال المشتبه فيه، فالمادة 52 قانون إجراءات جنائية الجزائري تنص على أنه :

" يجب على كل مأمور للضبط القضائي أن يضمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم على القاضي المختص "

والشخص هنا في هذه الحالة لم تحرك بعد القضية ضده أصلا لأن الإجراءات لا زالت في مرحلة التحريات، فهو إذن مشتبه فيه فقط، ولكن مع هذا القانون يسمى سماع أقواله استجوابا وبالمقارنة بينهما وبين لفظة الاستجواب الحقيقي، الموجود في القسم الخامس، وذلك ابتداء من المادة 100، وما بعدها نجد أم اللفظين بالفرنسية مختلفان فاللفظة الواردة في المادة 52 هي Procès verbale d'audition أما ما ورد في عنوان القسم الخامس وما يليه من نصوص فهي مترجمة بـ Interrogation كما أن المتمعن أكثر في النصوص القانونية، يجد أنها قد منعت رجال الضبطية بصريح النص من الاستجواب، ولو حال إنابة وبعد تحريك الدعوى فالمادة 2/139 تقول : " ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم "

فإذا كانت النصوص قد منعتهم، وهم على هذه الحالة وأثناء القيام بإجراءات التحقيق فهل يعقل أن تسمح لهم بالقيام بهذا العمل أثناء التحريات الأولية؟⁽¹⁾

ومما سبق ذكره يتضح لنا بأن ما تقوم به الضبطية القضائية من سماع أقوال ولو كلن مساسا بموضوع الواقعة ووسائل إثباتها لا يسمى استجوابا ولا يرقى إلى مرتبته، وما ذلك الخلط واللبس اللذان وقع فيهما الجانب العملي إلا نتيجة عدم الترجمة الصحيحة للعربية واستعمال مصطلحات في غير أماكنها الحقيقية تأثرا بالكتابات الأجنبية التي لا تنتهج نفس المنهج الذي عندنا.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 310

الفرع الثاني

الفرق بين الاستجواب والمواجهة

إن الاستجواب والمواجهة يعدان معا إجراءات التحقيق، جمع بينهما المشرع في عنوان واحد ضمن القسم الخاص تحت عنوان الاستجواب بجميع متطلباته وهذا ما يفهم مما قاله محمد زكي أبو عامر عند إرادته بيان التفرقة بينهما فقال :

" إذا كان الاستجواب يعني مواجهة المتهم بالأدلة ضده ومناقشته فيها تفصيلا، فإن المواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها، حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها".

والمواجهة بهذا المعنى كالاستجواب، تعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ولكن مع هذا التشابه والتماثل عند الإطلاق، فإن المواجهة الغالب فيها أن تقتصر على المواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو أكثر أو بين المتهم وشاهد أو أكثر بالنسبة لحادث واحد أو أكثر.

ولقد عرف محمد عبد الرحيم عنبر المواجهة وفق ذلك المعنى فقال: " والمواجهة هي التي تجري بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم و استجوابهم سواء أكانوا متهمين أم شركاء أو مجني عليهم أو شهود عندما تتناقض أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى".⁽¹⁾

وهذا هو المعنى الذي قصده المشرع وأراده عند النص عليها حيث ذكرت المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي انه: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور أو بعد دعوته قانونا"

فالمواجهة وفق هذا النص هي مواجهة شخصية ولكن مع هذا لا تخرج عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق، جعلها المشرع في حكم الاستجواب متطلبا فيها كل ضماناته وذلك لما يمكن أن تحدثه من إحراج للمتهم واضطراره إلى إبداء أقوال ليست في صالحه.

¹ - محمد محددة، المرجع السابق، ص 312.

والأصل أن الاستجواب يسبق دائما المواجهة، حيث يقدر المحقق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها فإذا كانت الأدلة قائمة والمتهم معترفا بما ارتكبه وقام به، فإن قاضي التحقيق لا يجري المواجهة لعدم النكران من طرف المتهم.

أما إذا كانت وسائل الإثبات موجودة والشهود أو الشركاء قائلين ومعترفين والمتهم منكر لتلك الفعل، فإن القاضي قد يرى من الضروري إجراء المواجهة قصد التثبت والتأكد من جدية نسبة التهمة إلى المتهم من عدمه، وذلك بظهور مدى مقدرته في مجابهة ما وجه من عدمه.

كما نلاحظ أيضا أن الاستجواب قد يغني عن المواجهة لكونها تالية له لا تغني عنه بل أن قاضي التحقيق لكي يكون دقيقا في إجراءاته متبعا المراحل السليمة الموصلة والمؤدية إلى نتائج مرضية لبحثه، عليه أن يعتمد أقوال المتهم أولا مقارنا إياها لما عنده من وسائل إثبات ودلائل وبراهين، فإن لم تتطابق كانت المواجهة بذلك مؤدية حقها سلبا ونفيا، وبهذا ينطبق التعريف القائل بان المواجهة :

" وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو شهود للاستماع إلى ما يدلونه من معلومات حول الواقعة المنسوبة إليه والإجابة عنها بالتأكيد عليها أو نفيها وبهذا المعنى فهي اخص من الاستجواب، باستثناء استجواب المثل الأول، لا يخضع الاستجواب لتنظيم معين منصوص عليه قانونا. (1)

المطلب الرابع

أنواع الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات ذلك، وللاستجواب ثلاثة أنواع حيث تناولنا في الفرع الأول الاستجواب عند الحضور الأول، وفي الفرع الثاني الاستجواب في الموضوع، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الاستجواب الإجمالي.

¹ - محمد محدة، المرجع نفسه، ص 313.

الفرع الأول

الاستجواب عند الحضور الأول

وهو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق في عملية التحقيق والعملية الأولى التي يتعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه .

كما يعد الاستتطاق أو الاستجواب عند الحضور الأول إجراء أساسيا في القضية لابد من القيام به فبدونه يعتبر التحقيق باطلا ولا يمكن إحالة الملف على المحكمة المختصة إلا إذا بقي المتهم فارا.

فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق يقوم الكاتب بإعداد ملف التحقيق وبإحالاته أمام قاضي التحقيق وهنا إما أن يكون المتهم حاضرا أمامه وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيدعوه للمثول أمامه لإجراء هذا الاستجواب الأولي - أو يكون محبوسا سواء لسبب آخر غير القضية المتابع من أجلها أو تم حبسه بعد القبض عليه تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده فإن قاضي التحقيق يحضره إلى مكتبه بموجب أمر إخراج بواسطة القوة العمومية أما إذا ورد الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي فيقوم حينئذ باستدعاء المتهم لاستجواب وعليه فإن أول إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لأجل استجوابه عند الحضور الأول يتحدد بحسب وضعية المتهم نفسه.⁽¹⁾

أولا: وضعية المتهم

1- حالة ما إذا كان المتهم قد قدم أمام النيابة بناء على تحقيق تمهيدي أجرته الضبطية القضائية.

ويتصور هذا الوضع في حالة ما إذا كانت الضبطية القضائية قد فتحت تحقيقا تمهيديا في وقائع مجرمة قانونا ثم بادرت بتقديم الشخص المنسوب إليه تلك الوقائع أمام وكيل الجمهورية، وبعد قيام هذا الأخير بدراسة محضر الضبطية القضائية، والاستماع إلى الشخص المشتبه فيه وباقي أطراف القضية من شهود وضحايا إن وجدوا، ارتأى أن يعهد إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الوقائع عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجهه إليه مع محضر الضبطية القضائية، حينذاك يتم اقتياد

¹ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 61 .

الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يباشر قاضي التحقيق أول إجراءات التحقيق في القضية في الحين بما فيها إجراء استجواب المتهم عند الحضور الأول.

2- حالة ما إذا كان المتهم حرا وقد توصل قاضي التحقيق بالملف عن طريق البريد من النيابة أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

ويتصور هذا الوضع في حالة ما إذا كانت الضبطية القضائية قد افتتحت تحقيقا تمهيديا بشأن وقائع مجرمة، إما من تلقاء نفسها أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وبعد انتهاء الضبطية القضائية من التحقيق التمهيدي، وقيامها بتحويل محضر التحقيق التمهيدي إلى وكيل الجمهورية دون اقتياد الشخص المنسوبة الوقائع إليه أمامه بأن تبقيه حرا، وبعد دراسة وكيل الجمهورية لمحضر الضبطية القضائية المذكور يقرر فتح تحقيق قضائي بشأن الوقائع الواردة فيه عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق فيتوصل قاضي التحقيق حينئذ بمحضر الضبطية القضائية والطلب الافتتاحي فيما يكون المتهم حرا، كما يتصور هذا الوضع أيضا في حالة ما إذا ما قدمت شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق من طرف الشخص المتضرر من الجريمة طبقا لأحكام المادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وعند تبليغ تلك الشكوى إلى وكيل الجمهورية يتقدم هذا الأخير بطلب فتح تحقيق ضد الشخص الذي وجهت ضده الشكوى.⁽¹⁾

في هذين الفرضين السالفين فإن قاضي التحقيق يقوم باستدعاء المتهم للمثول أمامه في يوم معين، فإن مثل قام باستجوابه عند الحضور الأول، أما إذا لم يمثل ولم يتبين غيابه بعذر مقبول، حرر محضرا بعدم حضور المتهم، ويمكنه حينذاك أن يصدر أمر ضبط وإحضار ضد المتهم المذكور طبقا لأحكام المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تم تنفيذ ذلك الأمر بعد ذلك وحصل اقتياد المتهم أمامه يقوم قاضي التحقيق باستجوابه عند الحضور الأول، أما إذا تعذر تنفيذ أمر الضبط والإحضار لسبب بقاء المتهم فارا وبقاء الأبحاث ضده بدون جدوى، فيقوم حينئذ بإصدار ضده أمرا بالقبض طبقا لأحكام المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 62

3_ حالة ما إذا كان المتهم فارا:

ويتصور هذا الوضع في حالة ما إذا قد تبين لقاضي التحقيق امتناع المتهم عن المثول أمامه رغم استدعائه قانونا أو تبين له بقاءه فارا، و/أو أن ما هو منسوب إليه من وقائع خطيرة وإن التحقيق يتطلب إلقاء القبض عليه قبل فراره خارج أرض الوطن، في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالقبض ضد المتهم الفار طبقا لأحكام المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ثانيا : كيفية إجراء الاستجواب عند الحضور الأول

إن إجراء الاستجواب عند الحضور الأول لم يتركه المشرع لقاضي التحقيق يجريه كما يشاء وإنما بينت نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، بدقة الخطوات التي يتبعها قاضي التحقيق لإتمامه، بحيث يستوجب هذا الإجراء من قاضي التحقيق ليكون قانونيا ومقبولا اتخاذ ما يلي :⁽¹⁾

1- يشرع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، ، فيطلب منه ذكر اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان الازدياد ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية وحالته العسكرية ويتحقق فيما بعد من صحة المعلومات حول ذلك عن طريق بطاقة ازدياد وصحيفة سوابقه العدلية إن كانت بالملف وإلا تعين عليه طلبها.

2- أن يخطر بالتهمة المنسوبة إليه فيعلمه أنه متهم باقتراف يوم كذا وفي المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا من القانون كذا.

3- ثم يخطر أن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بحضوره إذا سبق له اختيار محاميا، فإن لم يقبل الإدلاء بأي تصريح وطلب إعطائه مهلة لإعداد دفاعه أعطاها إياه وهي تتراوح غالبا ما بين ثلاثة أيام وأسبوع، إذ ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق حسب ما يراه غير ضار لسير التحقيق وللقاضي أيضا أن يعين له محاميا إن طلب منه ذلك وفوض له الأمر.

¹ - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 63.

فإن قبل التصريح دون حضور محام دون أقواله وضمن المحضر بعبارة "أني مستعد للإدلاء بتصريحاتي دون حضور محامي يساعدني".

واستثناء على ذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجواب إذا اقتضت ذلك حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء ويجب أن يذكر في المحضر حالة الاستعجال.⁽¹⁾

4- يقتصر دور قاضي التحقيق في الاستجواب الأولى على توجيه التهمة إلى المتهم لا غير ويتركه بعد ذلك وشأنه فلا يجبره على الكلام إن امتنع عنه ولازم الصمت ولا يسأله إن أنكر إذ لا يصوغ له مساءلته في هذه المرحلة قانوناً، ويتلقى تصريحاته العفوية كما هي، سواء تضمنت الإنكار أو الاعتراف ويدونها ويتأكد من صحة المعلومات عند مرحلة الاستجواب في الموضوع كما لا يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للحصول منه على تصريح دون إرادته أو اعتراف دون رغبته، مثل أن يعدّه بتخفيف المسؤولية عنه أو يلجأ إلى التهديد والوعيد بالحبس وإن الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق لمتهم أثناء حضوره لأول مرة أمامه لا يعد استجواباً بالمعنى الدقيق رغم توجيه الاتهام إليه وعرض أدلة الدعوى عليه لأنه بحكم القانون لا يجوز توجيه إليه أسئلة متعلقة بموضوع الإدانة ولا يجري أثناء مناقشات تفصيلية.

5- إذا ما انتهى قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم وتدوينها في المحضر يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج فيضمن المحضر بهذا الأمر وإذا أبقاه في الإفراج يطلب منه إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وأن يظل تحت تصرفه ويمثل بين يديه كلما استدعى للتحقيق معه.

6- أنه إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت فإنه بموجب أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يصبح قاضي التحقيق ملزماً بتبليغ المتهم شفاهية أنه قرر وضعه في الحبس المؤقت وينبئه إلى أن مهلة 03 أيام لاستئنافه ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب عند الحضور الأول.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 64

7- أن يطلع المتهم على ما دونه في المحضر ثم يوقعه المتهم معية قاضي التحقيق ثم الكاتب لكي تكون له حجية في المستقبل.

ثالثا: مبادئه الأساسية

• لا يحضر عملية الاستجواب عند الحضور الأول سوى الكاتب الذي لا بد منه وبدونه يعد التحقيق باطلا ووكيل الجمهورية الذي يسوغ له القانون حضور جميع مراحل التحقيق وكذلك محامي المتهم على انه خلال هذه المرحلة لا يجوز لا لقاضي التحقيق ولا بمحامي المتهم أو وكيل الجمهورية طرح أسئلة على المتهم.⁽¹⁾

فيما يجوز حضور المترجم إذا وجد مبرر لذلك وكذا رجل القوة العمومية إذا رخص له قاضي التحقيق في حالة خطورة المتهم وبعد حضور ولي الحدث إلزاميا إذا كان المتهم حدث وما اقترفه يشكل جنائية أو جنحة مختلطة.

• يلزم المشرع قاضي التحقيق إخطاره المتهم عند الحضور الأول بحقه في أن لا يدلي بأي شيء إلا بحضور محاميه أو بعد تعيين محام له إن طلب ذلك، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان أي بطلان الاستجواب الأولي وكذا الإجراءات اللاحقة له- المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تمسك به المتهم إلا أنه يجوز له التنازل عن هذا البطلان على أن يكون هذا التنازل صريحا وأن يكون بحضور المحامي أو بعد دعوته قانونا ويترتب على هذا التنازل تصحيح الاستجواب عند الحضور الأول.

• يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم عند الحضور الأول استجواب المتهم في الموضوع بتوجيه الأسئلة إليه ومواجهته من دون حضور المحامي إن كان هناك شاهد في خطر الموت أو إمارات على وشك الاختفاء على أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال - المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

• إذا تم وضع المتهم الحبس المؤقت جاز لقاضي التحقيق أن يعزل المتهم إن ارتأى ذلك عن كل ما يمت به صلة مع الخارج لمدة 10 أيام وذلك حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق وخوفا من المس بأثار الجريمة وأن يمنع في سبيل ذلك كل من يريد الاتصال به باستثناء محاميه فلا يمتد إليه هذا العزل المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65.

• يجوز لقاضي التحقيق أن يكتفي بالاستجواب عند الحضور الأول ليأمر بإحالة الملف للمحاكمة في حالة اعتراف المتهم لدى تصريحاته عند الحضور الأول ووجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته أو تدعمها على أن تكون الأفعال المتابع من أجلها تشكل جنحة أو مخالفة، أما إذا كانت جناية فلا بد من الاستجواب في الموضوع.

• في حالة تقديم النيابة طلبها بإيداع المتهم الحبس المؤقت إلا أن قاضي التحقيق لم يستجيب لهذا الطلب وقرر الإفراج عليه أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية فعلى قاضي التحقيق أن يبلغ النيابة بأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت لكي يتسنى لوكيل الجمهورية أن يستأنفه أما المتهم فيخلى سبيله.

• إذا ورد إلى قاضي التحقيق طلب افتتاحي في قضية متعلقة بجنحة وكان فيها متهما واحدا، وبعد التحقيق تبين أن هذا المتهم حدثا فكيف يتصرف قاضي التحقيق في هذه القضية؟

إن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد لقاضي التحقيق الحدود التي يباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، وأسنتى من ذلك حالات معينة متعلقة بشخص مرتكب الجريمة كما نظم قواعد الاختصاص والتنظيم القضائي وجعلها قواعد متعلقة بالنظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة فقد رتب على مخالفة هذه القواعد جزاء البطلان. (1)

ولما كان الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق لا يمتد للتحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المتابع من أجلها جنحة إلا إذا كانت القضية مختلطة فيها أحداث وبالغين فلا يكون قاضي التحقيق عندئذ مختص بالتحقيق في قضية الحال ومتى تبين له من سن المتهم أنه حدث فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص بسبب شخص المتهم. (2)

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 66

² - المرجع نفسه، ص 67

الفرع الثاني

استجواب المتهم في الموضوع

أي مواجهة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومناقشته فيهما مناقشته تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جنائية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة الإنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه. وقبل استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعض الإجراءات والشكليات وهي :

أ- أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على أنه يجوز استثناء لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور إذا استدعى محامي المتهم طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولم يحضر في اليوم المحدد وفي حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك وكذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء على أن يذكر دواعي الاستعجال في المحضر المادة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.⁽¹⁾

ب- يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإذا تعدد محامي المتهم فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء المادة 105 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقبل استجواب المتهم إما أن يكون محبوسا مؤقتا فيأمر بإحضاره أمامه عن طريق أمر إخراج بواسطة القوة العمومية يوجهه إلى رئيس المؤسسة العقابية أو يكون مفرجا عنه فيستدعيه إن حضر استجوابه و إن رفض الحضور طوعية ضمن عدم

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 67-68

حضوره في محضر عدم الحضور وأصدر ضده أمر إحضار أو أمرا بالقبض حسب الأحوال.

ويبدأ قاضي التحقيق في سؤاله عن التهمة بعد التأكد من هويته وكذا الوقائع المنسوبة إليه فإذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب الأولى، فإن قاضي التحقيق يملئ على كاتبه هذا التمسك بقوله على لسان المتهم: "إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق وإن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة" وبعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلة المحقق بعد أن يكون قد أعدها مسبقا.

وتتمحور هذه الأسئلة حول تفاصيل وقائع القضية محاولا بذلك إبراز ما يفيد في التحقيق من خلال تسجيل أجوبة المتهم ما لم يعترف المتهم ففي هذا الحالة يتم تسجيل اعتراف المتهم كما أدلى به ويختم المحضر، وبعد الانتهاء من الاستجواب وتلاوة المحضر على المتهم يوقعه قاضي التحقيق معية الكاتب والمتهم وهو ما يضيف على هذا المحضر الحجة على محتواه أمام المحكمة التي ستنتظر الدعوى وتوقيع كل صفحة من صفحاته فإن رفض المتهم التوقيع أو تعذر عليه ذلك ذكر ذلك بالمحضر. (1)

وإذا حدث أي محو أو شطب أو تحشير فيجب قانونا مصادقة قاضي التحقيق وكاتبه والمسموع على ذلك وفي كل الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق عند استجواب المتهم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، كأن يعده بتخفيف المسؤولية عنه أو يلجأ إلى التهديد والوعيد بوضعه في الحبس أو إبقاءه فيه أو أن يزعم له كذبا أن أحد المتهمين قد اعترف بارتكاب الجريمة أو أن شاهدا معينا قد شهد بالواقعة على صورة معينة أو شهد ضده، كما يجب على قاضي التحقيق أثناء إجراء الاستجواب في الموضوع ألا يتأثر بما قد يصدر من المتهم من ظواهر نفسية كالبكاء أو التريث قبل الإجابة أو الهروب من السؤال للحديث في غيره موضعه أو الكذب لأن تلك المواقف الصادرة عن المتهمين لا تعتبر بالضرورة موقف المتهم المذنب دون البريء لأنه كما قد يجهش الإنسان البريء بالبكاء نتيجة القلق مما قد تخبئه له الأقدار فإن الإنسان المطبوع بالجريمة أيضا قد يصدر عنه نفس التصرف لنفس السبب وإن التريث قبل الإجابة أو الهروب من السؤال للحديث في غير موضعه كما قد يصدر عن المتهم

المذنب خوفا من ذكرها ما يفضح جرمه من ذكر ما يفضح جرمه فإنه قد يصدر عن المتهم البريء أيضا تأملا في السؤال وفي الهدف منه. ومن أهم المبادئ الأساسية التي يركز عليها هي:

1- يجوز للمتهم أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب و إذا لم يبت قاضي التحقيق في ذلك الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن - المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

2- يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب وعليه يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية رغبته في ذلك أن يخطر بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين، ولهذا الأخير أن يوجه مباشرة للمتهم ما يراه لازما من الأسئلة حسب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

على خلاف محامي المتهم الذي لا يجوز له طرح الأسئلة أو استفسار المتهم إلا بإذن من قاضي التحقيق ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة على أن تتضمن هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أغلبية قضايا التحقيق تتضمن متهمين وشهودا أو ضحايا، وأحسن طريقة لتلقي تصريحاتهم أن يستمع قاضي التحقيق إلى تصريحات الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن الجريمة موضوع التحقيق وليتسنى له طرح الأسئلة الدقيقة على المتهم التي تفيد إظهار الحقيقة، ثم يتلقى ثانيا تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي فاستجواب المتهم، وفي حالة اعتراف المتهم فله أن يقدم شهود الإثبات، وإن تبين له تناقض بين الشهود أجرى مواجهة فيما بينهم لإظهار الحقيقة، كما يجري المواجهة بين الشهود والمتهم إن استلزم الأمر ذلك.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69-70

الفرع الثالث

الاستجواب الإجمالي للمتهم

يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي متى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي إذا ما استندنا إلى النص الفرنسي للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية، التي استعملت كلمة " Procède " بمعنى "يجري" فيما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد المشرع قد استعمل كلمة "يجوز" بمعنى أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ويمكن أن يجريه في الجناح إذا رأى لذلك وجها - المادة 108 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك قبل إقفال التحقيق.

والاستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يهدف إلى تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق والإشارة إلى الاستعلامات التي وردت في شأن حياة وسلوك وشخصية والسوابق العدلية للمتهم ويختتم بطرح السؤال التالي: " هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟".⁽¹⁾

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 70-71.